الفصل الخامس

الوُضُـــــوءُ

١- تَعْرِيفُ الوُضُوءِ.

٢- حُكْمُهُ ودَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

٣- فَضْلُهُ.

٤- أَرْكَانُ الوُضُوءِ وفَرَائِضُه.

٥- شُرُوطُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ.

٦- شُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ.

٧- سُنَنُ الْوُضُوءِ.

٨- مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ.

٩- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

١٠- مَا لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

١١- وُضُوءُ ذَوِى الأَعْذَارِ.

١٢- مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ لِغَيْرِ المُتَوَضِّئ.

obeikandl.com

obeikandl.com

١- تَعريفُ الوُضُوء:

لَفظُ الوُضُوءِ فِى اللُّغَةِ -بِضَمِّ الواوِ- مأْخُوذٌ مِنَ الوَضَاءَةِ بِمَعْنَى الحُسْنِ والجَمالِ والوَضاءَةِ.

يُقالُ: رَجُلٌ وضِيءٌ أىْ: ذو هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ.

أمَّا مَعْنَاهُ فِى اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ، فَهُوَ طَهارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأعضَاءٍ مَخْصوصَةٍ بَعْضُها يُغْسَلُ كالْيَدَيْنِ والْوَجْهِ والرِّجْلَيْنِ، وبَعْضُها يُمْسَحُ كالرَّأْسِ.

٢- حُكْمُهُ ودَلِيلُ مَشْروعِيَّتِهِ:

أنَّه فَرْضٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، إذْ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونِ وُضوءٍ عِنْدَ وُجودِ المَاءِ، لِقَوْلِه -تعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[سورة المائدة: الآية ٦].

ولِقَولِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فِى الحَديثِ الَّذِى رَواهُ البُخارِىُّ ومُسْلِمٌ: "**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أحَدِكُمْ إذَا أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**".

وقَدِ انْعَقدَ إجْماعُ الأمَّةِ الإسْلامِيَّةِ علَى فَرْضِيَّةِ الوَضُوءِ لِلصَّلاةِ، حتَّى صارَ أمْرًا مَعْلومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ عندَ العامِّ والخَاصِ.

٣- فَضْلُهُ:

وَرَدَتْ أحادِيثُ مُتَعدِّدةٌ فِى فَضْلِ الوُضُوءِ مِنْها:

مَا رَواهُ الإمامُ مُسْلِمٌ فِى صَحيحِهِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**ألاَ أدُلُّكُمْ علَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ؟**" قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**إسْبَاغُ الوُضُوءِ علَى المَكارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَى إلَى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّباطُ،**

فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ" - قَالَها- صلّى اللّه عليه وسلّم ثَلاثَ مَرَّاتٍ. والرِّباطُ مَعْناهُ: الجِهادُ فِي سَبيلِ اللّهِ. أيْ: أنَّ المُواظَبَةَ علَى الطَّهارَةِ والعِبَادةِ تُساوِي الجِهادَ فِي سَبيلِ اللّهِ.

ومِنْها: قَوْلُهُ صلّى اللّه عليه وسلّم: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حتّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ"**.

ومِنْها: قَوْلُهُ صلّى اللّه عليه وسلّم: **"إن أُمَّتِي يُدْعَونَ يومَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلين مِنْ آثارِ الوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"**.

وإطالةُ الغُرَّةِ مَعْناها: غَسْلُ ما زَادَ علَى فَرْضِ الوَجْهِ، مِنْ أطرافِ النّاصِيَةِ والأُذُنِ وبَعْضِ العُنُقِ.

والتَّحْجِيلُ مَعْنَاهُ: غَسْلُ مَا زَادَ علَى الْفَرْضِ مِنَ اليَدِ والرِّجْلِ.

٤- أرْكانُ الوُضُوءِ وفَرائِضُهُ:

الْمَقْصُودُ بأرْكان الوُضُوءِ وفَرائِضِهِ: الأُمورُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْها حَقِيقَةُ الوُضُوءِ، بحَيْثُ إذَا تَخَلَّفَ شَيْءٌ مِنْها، كانَ الوُضُوءُ بَاطِلاً ولاَ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا. فَمَثَلاً إذَا لَمْ يُغسَلِ الْوَجْهُ عِنْدَ الوُضُوءِ كانَ الوُضُوءُ غَيْرَ صَحيحٍ، ولاَ تَصِحُّ بِهِ الصَّلاةُ. وإلَيْكَ بَيانُ أرْكان الوُضوءِ وفَرَائِضُهُ:

- **الفَرْضُ الأوَّلُ: النِّيَّةُ**: وهيَ لُغَةً: الْقَصْدُ. واصْطِلاحًا: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ. ومَحَلُّها الْقَلْبُ، ودَلِيلُ فَرْضِيَّتِها قَولُه صلّى اللّه عليه وسلّم: **"إنّما الأعْمَالُ بالنِّيّاتِ، وإنّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى.."** أيْ: إنّما صِحَّةُ الأعْمَالِ بِتَحَقُّقِ النِّياتِ، والوُضُوءُ عِبَادَةٌ مِنْ أفضَلِ الأعْمَالِ، فَيَجِبُ أنْ تَصْحَبَهُ النِّيَّةُ[1].

---

(١) الأحنافُ يَرَوْنَ أنَّ النِّيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ فِي الوُضُوءِ ولَيْسَتْ رُكْنًا؛ لأنَّ الوُضُوءَ وَسيلةٌ للصلاةِ ولَيْسَ مَقْصوداً لِذَاتِهِ، والنِّيَّةُ شَرْطٌ مَطْلوبٌ فِي المَقاصِدِ لا فِي الوَسائِلِ.

– **الْفَرْضُ الثَّانى: غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِالمَاءِ الطَّهُورِ مَرَّةً** واحِدةً، لِقَوْلِهِ صلّى اللّه عليه وسلّم: "**الوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً**". أمَّا تَكْرارُ الغَسْلِ بعدَ المرَّةِ الأولَى فَلَيْسَ بِفَرضٍ وإنّما هُو سُنَّةٌ. فَقَدْ جاءَ فِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "أنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وقالَ: **هذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللّه الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ**. وتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وقالَ: **هذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللّهُ لَهُ الأجْرَ مَرَّتَيْنِ**. وتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وقالَ: **هذَا وُضُوئِى وَوُضُوءُ الأنْبِياءِ مِنْ قَبْلِى، فَمَنْ زَادَ علَى هذَا أوْ نَقَصَ، فَقَدْ تَعدَّى وظَلَمَ**". وحَدُّ الوَجْهِ طُولاً: مِنْ مَبْدَإِ سَطْحِ الجَبْهَةِ إلَى أسْفَلِ الذَّقْنِ، وحَدُّهُ عَرْضًا: مَا بَيْنَ شَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ.

– **الفَرْضُ الثَّالثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المَرْفِقَيْنِ مَرَّةً** واحِدَةً بِحَيْثُ يَعُمُّهُمَا المَاءُ. والْمَرْفِقُ: هوَ المَفْصِلُ الَّذِى يَكُونُ بَيْنَ العَضُدِ والسَّاعِدِ. ويَدْخُلُ المَرْفِقَانِ فِيما يَجبُ غَسْلُهُ، فَهذَا هوَ الْمَأْثُورُ فِى وُضُوءِ النَّبِىِّ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ عَنْه صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه تَرَكَ غَسْلَ الْمَرْفِقَيْنِ.

ويَجِبُ إزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إلَى الأظَافِرِ وغَيْرِهَا[1].

– **الفَرْضُ الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأسِ مَرَّةً واحِدةً**. وَالْمَقْصُودُ بِالمَسْحِ إمْرارُ اليَدِ المُبْتَلَّةِ بالماءِ علَى الرَّأسِ.

فَفِى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللّه بنِ زَيْدٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ فَأقْبَلَ بِهِمَا وأدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلَى المَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ، وهَذَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ[2].

---

(١) ويجبُ عندَ الْمَالِكِيَّةِ تَخْلِيلُ أصَابِعِ اليَدَيْنِ، ويُنْدَبُ عِنْدَهُم تَخْلِيلُ أصابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

(٢) أما الأحنافُ فقالوا: يَكْفِى مَسْحُ رُبْعِ الرَّأسِ وهذا هُوَ الْفَرضُ.
وأمَّا الشَّافِعِيَّةُ فقالوا: الفَرْضُ مَسْحُ بعضِ الرَّأسِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وإنْ قَلَّ عَنْ الرُّبْعِ.

– **الفرض الخامس: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مع الكَعْبَيْنِ.** وَالْمَقْصُودُ بالكعبين: العَظْمَانِ البَارِزَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ فَوقَ القَدَمِ.

ويَجِبُ علَى المُتَوَضِّئِ أنْ يتعهَّد عَقِبَيْهِ بالغَسْلِ بالمَاءِ؛ لأنَّ هذَا هو الثابتُ المتواتِرُ من فعل الرَّسُولِ ﷺ ومن قَوْلِهِ. فَعَنِ ابنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا– قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي سَفْرَةٍ فأدْرَكَنا، فَأخَذْنَا نَتَوَضَّأُ ونَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ: **"وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"**، مرتين أو ثلاثًا.

– **الفرض السادس: الترتيب بين الأعضاء الأربعة** علَى الوجه الَّذِي جاء فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ فِي قوله –تعالَى–: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**[1][سورة المائدة: الآية ٦].

فَيَبْدأُ المُتَوَضِّئُ بِغَسْلِ الْوجْهِ، ثُمَّ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ، ثُمَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَخْتِمُ بَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **"ابْدءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"**. ولَمْ يُؤْثَر عن الرَّسُولِ ﷺ أنَّهُ خَالَفَ هذَا التَّرتِيبَ، وعلى هذَا سارَ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ.

– **الفَرْضُ السَّابِعُ أوِ الرُّكْنُ السَّابِعُ: المُوَالاَةُ:** بِمَعْنَى المُتَابَعَةِ بينَ الأعْضَاءِ المَذْكورَةِ، بِحَيْثُ لاَ تَتَخَلَّلُ بينَ العُضْوَيْنِ مَسَافَةٌ زَمَنِيَّةٌ يَجِفُّ فِيها العُضْوُ الأوَّلُ، وهذا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ[2].

---

(١) الأحنافُ أركانُ الوضوء عندهم هذِهِ الأربعةُ الَّتِي وردت فِي الآية الكريمة، وقالوا بأن الترتيب بين هذِهِ الأركان سنةٌ، وتبعهم فِي ذَلِكَ المَالِكِيَّةُ.

(٢) وقال الأحنافُ والشَّافِعِيَّةُ: إنَّ الموالاةَ سُنَّةٌ فيُكْرَهُ التَّفريقُ بينَ الأعضاء إذَا كانَ بغَيرِ عُذرٍ، أمَّا للعذرِ فلا يُكْرَهُ كمَا إذَا كانَ نَاسِيًا، أو انْتَهى المَاءُ المعدُّ لوضوءِ الشَّخْصِ فذهَبَ لِيُحْضِرَ غَيْرَهُ لِيُكْمِلَ الوُضُوءَ.

ومِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَرْكانَ الوُضُوءِ عندَ الحَنَفِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وهى الَّتِى وَرَدَتْ فِى الآيةِ الكَرِيمةِ.

وعندَ الْمَالِكِيَّةِ سَبْعَةٌ: وهى هذِهِ الأَرْبَعَةُ ويُضَافُ إِلَيْها النِّيَّةُ والمُوالاَةُ، وأَضَافُوا إِلَى هَذِهِ الأَرْكَانِ -أَيْضًا- التَّدْلِيكَ وهوَ إِمْرارُ اليَدِ علَى العُضْوِ معَ صَبِّ الماءِ أَوْ بَعْدَهُ.

قالَ صاحبُ شرْحِ مَتْنِ العَشْمَاوِيَّةِ صـ١٠: «فَأَمَّا فَرائِضُ الوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ. وغَسْلُ الْوَجْهِ. وغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ. ومَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ. وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ. والفَورُ. والتَّدْلِيكُ».

وعندَ الشَّافِعِيَّةِ سِتَّةٌ: وهِىَ هذِهِ الأَرْبَعَةُ ويُضَافُ إِلَيْها: النِّيَّةُ والتَّرتِيبُ.

وعندَ الحَنَابِلَةِ سَبْعَةٌ: وهِىَ هذِهِ الأَرْبَعَةُ ويُضَافُ إِلَيها: النِّيَّةُ والتَّرتِيبُ والمُوالاَةُ.

٥- شُرُوطُ وُجوبِ الْوُضُوءِ:

الْمَقْصُودُ بِشُروطِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ: تِلْكَ الشُّروطُ الَّتِى إِذَا فُقِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا لا يَجِبُ الوُضُوءُ علَى الشَّخْصِ، وإِذَا وُجِدَتْ هذِهِ الشُّروطُ كانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أداءُ هذِهِ الفَرِيضَةِ. ومِنْ أَهَمِّ شُروطِ وُجوبِ الوُضُوءِ:

(أ) **الْعَقْلُ**: فَلا يَجِبُ الوُضُوءُ ولاَ يَصِحُّ مِنْ مَجْنونٍ حَالَ جُنُونِهِ، ولاَ مِنْ مَصْروعٍ حالَ صَرَعِهِ.

(ب) **الْبُلوغُ**: فَلاَ يَجِبُ علَى صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ، لَكِنْ يَصِحُّ مِنْهُ.

(جـ) **القُدْرَةُ علَى اسْتعمالِ المَاءِ الطَّهُورِ الكَافِى**، فَلاَ يَجِبُ علَى عَاجِزٍ عنْ اسْتِعمالِ الماءِ، ولاَ علَى فَاقِدِ الماءِ، إِذْ شَرِيعَةُ الإِسْلاَمِ تَقُومُ علَى اليُسْرِ لاَ علَى العُسْرِ.

(د) ضِيقُ الْوَقْتِ، بَمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الوُضُوءُ ما دَامَ فِى الْوَقْتِ المُحَدَّدِ للصَّلاَةِ سَعَةٌ، فَإِذَا مَا حَانَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَجَبَ الوُضُوءُ.

(هـ) وجودُ الحَدَثِ: أىْ: وُجودُ مَا يَدْعو إِلَى الوُضُوءِ، أَمَّا إِذَا كانَ المُسْلِمُ مُتَوَضِّئًا فلاَ يَلْزَمُهُ إعادةُ الوُضوءِ.

٦- شُروطُ صِحَّةِ الوُضُوءِ:

وهى الَّتِى لَوْ عُدِم واحدٌ مِنْها لاَ يَصِحُّ الوُضُوءُ، ومِنْ أَهَمِّها:

(أ) عَدَمُ الحَائِلِ المَانِعِ مِنْ وُصولِ المَاءِ إلى البَشَرة، كَشَمْعٍ ودُهْنٍ وعَجينٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

(ب) ألاَّ يَحْصلَ مِنَ المُتَوَضِّئِ حالَ وُضُوئِهِ ما يُبْطِلُه كَخُروجِ شَىْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ حالَ الوُضوءِ.

(جـ) أنْ يَكونَ الماءُ طَهورًا وصَالِحًا لِلإِسْتِعْمالِ فِى الوُضُوءِ.

قَالوا: وهناكَ شُروطُ وُجوبٍ وصِحَّةٍ مَعًا، وَمِنْها، نَقَاءُ المَرْأَةِ مِنْ دَمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ، فَلاَ يَجِبُ الوُضوءُ علَى حائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ ولاَ يَصِحُّ مِنْهُمَا.

ومِنْهَا: عَدَمُ النَّوْمِ والغَفْلَةِ، فلاَ يَجِبُ الوُضُوءُ علَى نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ ولا يَصِحُّ مِنْهُما.

ومِنْها: الإِسْلامُ فَلا يَجِبُ الوُضُوءُ علَى غَيْرِ المُسْلِمِ ولاَ يَصِحُّ مِنه.

٧- سُنَنُ الوُضوءِ:

السُّنَنُ جَمْعُ سُنَّةٍ. ومَعْناها فِى اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ، ومَعْناهَا شَرْعًا: الطَّرِيقَةُ الَّتِى وَرَدَتْ عنِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وهىَ قِسْمانِ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: وهىَ ما وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ ﷺ ولَمْ يَتْرُكْها إلاَّ قَليلاً. وحُكْمُهَا: يُثَابُ فَاعِلُها ويُعَاتَبُ تَارِكُها.

وَسُنَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدةٍ وهِىَ الَّتِى كانَ النَّبِىُّ ﷺ يَفْعَلُها أحْياناً وَيَتْرُكُها أحْيانًا أخْرَى[1]. وحُكْمُها: يُثابُ فَاعِلُها ولاَ يُعاقَبُ تَارِكُها، ويُسَمِّيها بَعْضُهُمْ بِالْمَنْدوبَاتِ أوِ المُسْتَحَبَّاتِ.

ومنْ أهم سُنَنِ الوُضُوءِ مَا يَأْتِى:

(أ) **التَّسْمِيَةُ فِى أوَّلِ الوُضُوءِ**، بِأنْ يَفْتَتِحَ المُتَوَضِّئُ وُضُوءَهُ بِالبَسْمَلَةِ تَبَرُّكًا باسمِ اللَّهِ -تعالَى-[2].

(ب) **السِّوَاكُ**: وقدْ وَرَدَتْ أحادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ فِى فَضْلِ السِّواكِ مِنْها قَوْلُه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**لَوْلاَ أنْ أشُقَّ علَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْد كُلِّ وُضُوءٍ**". وفِى حَديثٍ آخرَ: "**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِ**".

(جـ) **غَسْلُ اليَدَيْنِ إلَى الرُّسْغَيْنِ** -أىْ: إلَى مَفْصِلِ الكَفِّ -ثَلاثَ مَرَّاتٍ بالماءِ الطَّهُورِ فِى أوَّلِ الوُضُوءِ. فَعَنْ أوْسِ بنِ أوسٍ الثَّقَفِىِّ قالَ: "رأيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ فاسْتَوْكَفَ ثَلاثًا" أىْ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قالَ صاحبُ الفِقْهِ علَى المَذاهِبِ الأرْبَعَةِ جـ١، صـ٦٣: "وغَسْلُ اليَدَيْنِ مَطْلوبٌ فِى كلِّ وُضوءٍ، لِمَا نُقِلَ فِى وَصْفِ وُضُوءِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ مُوَاظَبَتِهِ علَى ذَلِكَ". وأمَّا مَا وَرَدَ فِى الْحَديثِ مِنْ قَوْلِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ إدْخَالِها فِى وَضُوئِه** -أىْ: فِى ماءِ الوُضُوءِ- **فَإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِى أينَ باتَتْ يَدُهُ**" فَإنَّهُ لِبَيانِ شِدَّةِ تَأكُّدِ الغَسْلِ فِى هَذِهِ الحَالَةِ.

---

(١) وهِىَ مندوباتٌ عندَ الأحنافِ، وفَضائلُ عنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

(٢) الحنابلة يَرونَ وجوبَ التَّسْمِيَةِ فِى أوَّلِ الوُضُوءِ فلوْ تَركَها المُتَوَضِّئُ عَمْدًا بَطَلَ وُضُوءُهُ.

(د) **الْمَضْمَضَةُ ثَلاثًا**. والمَضْمَضَةُ هيَ إدارَةُ الماءِ وتَحْرِيكُهُ فِي الفَمِ. وفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**"(١).

(هـ) **الاسْتِنْشَاقُ والإِسْتِنْثَارُ ثَلاثًا**. والاسْتِنْشاقُ مَعْنَاهُ: جَذْبُ الماءِ إِلَى دَاخِلِ الأَنْفِ. والاسْتِنْثَارُ مَعْناهُ: طَرْحُ الماءِ خارجَ الأَنْفِ.

(و) **تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ**: أيْ: تَوْصيلُ الماءِ إِلَى مَا تَحْتَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، وهذَا هوُ المَأثورُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ رَوَى أَبو دَاودَ عنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: "كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ-لِحْيَتَهُ- وقَالَ: **هكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي -عزَّ وجلَّ-**". ويَرى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ.

(ز) **تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ**: لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "**إِذا تَوَضَّأْتَ فَخلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ**". ويَرى الْمَالِكِيَّةُ وجوبَ تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ.

(ح) **تَثْلِيثُ الغَسْلِ** بِمَعْنَى أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ ثلاثَ مَرَّاتٍ. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ أَعْرابِيًّا جاء إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ يَسأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَراهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ لَه: "**هذا الوُضُوءُ فَمَنْ زادَ علَى هذَا فَقَدْ أَساءَ وَتَعَدَّى وظَلَمَ**".

(ط) **التَّيامُنُ**: بِمَعْنَى أَنْ يَبْدَأَ المُتَوضِئُ بِغَسْلِ اليَمينِ قَبْلَ غَسْلِ الشِّمالِ منَ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَت: "كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُحِبُّ التَّيامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ- أَيْ: فِي لِباسِهِ لِنَعْلِهِ- وفِي تَرَجُّلِه - أَيْ: فِي تَسْرِيحِهِ لِشَعْرِهِ - وفِي طُهورِهِ -أَيْ: فِي وُضُوئِهِ وغُسْلِهِ- وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ".

---

(١) الحنابلة يَرونَ أَنَّ المَضْمَضَةَ فرضٌ منْ فرائضِ الوُضُوءِ، وكذَلِكَ الاسْتِنْشَاقُ، لِدُخولِهِما فِي حَدِّ الوَجْهِ..

ورَوَى أَبو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ عنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قـالَ: "**إِذَا لَبِسْتُمْ وإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابَدءُوا بِأَيْمانِكُمْ**".

(ى) **مَسْحُ الأُذُنَيْنِ** ظَاهِرًا وبَاطِنًا عِنْدَ جُمْهورِ الفُقَهَـاءِ، خِلافًـا لِلْحَنَابِلَـةِ الَّذِينَ قَالوا: إنَّ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ فَرْضٌ لِدُخولِهمَا فِي حَدِّ الرَّأْسِ.

(ك) **إِطَالَةُ الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ**: أَمَّا إِطَالَةُ الغُرَّةِ، فَمَعْنَاهـا: أَنْ يَغْسِـلَ جُـزْءًا مِنْ مُقَدَّمَةِ الرَّأْسِ زَائِدًا عنِ المَفْروضِ فِي غَسْلِ الوَجْهِ. وأَمَّا إِطالَـةُ التَّحْجِيـلِ: فبِأَنْ يَغْسِلَ مَا فَوْقَ المَرْفِقَيْنِ والكَعْبَيْنِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "**إِنَّ أُمَّتِي يَـأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ، فَمَـنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُـمْ أَنْ يُطِيـلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**". وَالْمَقْصُـودُ بِقَولِـهِ صلَّى اللَّه عليـه وسلَّم: "أَنَّهُـمْ يَـأْتونَ غُـرًّا مُحَجَّلِينَ" أَنَّهُمْ يَأْتونَ يومَ القِيامَةِ والنُّورُ يعلُو وُجوهَهُمْ وأَيْديَهمْ وأَرْجُلَهُمْ.

(ل) **الاقْتِصادُ فِي المَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ**؛ لأَنَّ المَاءَ نِعْمَةٌ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَـمِ، فَمِنَ العَقْلِ والحِكْمَـةَ أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ اسْتِعْمالاً حَسَـنًا، وأَنْ نُحـافِظَ عَلَيْـهِ، وأَنْ نَبْتَعِدَ عنِ الإِسْرافِ فِيهِ فِي كُلِّ شَأْنٍ منْ شُئونِ حَياتِنا ولا سِيَّما فِي الوُضُـوءِ والغُسْلِ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لـهُ: "**ما هـذَا السَّـرَفُ يا سَعْدُ؟** فـقالَ سَعْـدٌ: يا رَسُولَ اللَّه، وهلْ فِي الماءِ مِنْ سَرَفٍ؟ قالَ: **نَعَمْ، وإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**".

(م) **الدُّعاءُ فِي أَثْناءِ الوُضُوءِ**، والدُّعاءُ بَعْدَهُ. فَقَدْ وَرَدَتْ أَحادِيثُ فِـي ذَلِكَ، مِنْها مَا رَواهُ النَّسَائِيُّ عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْـتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ بِوَضُوءٍ -أَيْ: بماءٍ لِلْوُضُوءِ- فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو ويقولُ: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِـي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي**".

وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ** -أَيْ: فَيُؤَدِّيهِ كَامِلاً- **ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه، إِلاَّ فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ**".

هذِهِ هِيَ أَهَمُّ سُنَنِ الوُضُوءِ عندَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وقَدْ أَضَافَ بَعْضُهُمْ إِلَى ذلك آدَاباً وفَضَائِلَ مِنْها: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وعَدَمُ التَّكَلُّمِ خلال الوُضُوءِ إلاَّ بِذِكرِ اللَّهِ والدُّعَاءِ».

٩- مَكْروهَاتُ الوُضُوءِ:

يُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الَّتِي تَقَدَّمَ الحَدِيثُ عَنْها؛ لأَنَّ تَرْكَها قَدْ يُؤَدِّي إِلَى حِرْمانِ الثَّوابِ. والمُسْلِمُ الصَّادِقُ فِي إِسْلامِهِ يَحْرِصُ علَى أَنْ يُؤَدِّيَ العِبَادَةَ كامِلَةً فِي خُشُوعِها وفِي كَيْفِيَّتِها كمَا جَاءتْ عنِ الرَّسُولَ ﷺ.

فَمَثَلاً: يُكْرَهُ الإِسْرَافُ فِي الماءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الوُضُوءِ، كمَا تُكْرَهُ الزِّيادَةُ علَى الثَّلاثِ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ، والزِّيادَةُ علَى المَرَّةِ الوَاحِدَةِ فِي المَمْسوحِ منَ الأعضاءِ كالرَّأسِ.

١٠- نَواقِضُ الوُضُوءِ:

الْمَقْصُودُ بِنَواقِضِ الوُضُوءِ: الأَشْياءُ الَّتِي مَتَى حَدَثَتْ لِلْمُتَوضِّئِ بَطَلَ وُضُوءُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وهِي كمَا يَلِي:

(أ) **كلُّ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ** -القُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ-، كالْبَوْلِ أَوِ الغَائِطِ، لِقولِ اللَّه -تعالَى-: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾[سورة المائدة:الآية ٦].

وَالْمَقْصُودُ بِهذِهِ الجُمْلَةِ الكَرِيمةِ قَضَاءُ الحَاجَةِ سَواء أَكانَ قَضَاؤُهَا عَنْ

طَرِيقِ البَوْلِ أم الغَائِطِ. ومِثْلُ البَوْلِ والغَائِطِ فِي نَقْضِ الوُضُوءِ: المَنِيُّ إذَا خَرَجَ بدون[1] لَذَّةٍ، والمَذْيُ والوَدْيُ، وَرِيحُ الدُّبُرِ، لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ "**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أحدِكُمْ إذَا أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**". كذَلِكَ مِمَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ عِنْدَ الأحْنافِ والحَنَابِلَةِ: خُروجُ الدَّمِ إذَا سالَ إلَى ظاهِرِ الجَسَدِ. أمَّا الشَّافِعِيَّةُ والْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ أنَّ خُروجَ الدَّمِ مِنَ الجَسَدِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

(ب) ومِنْ نَواقِضِ الوُضُوءِ -أيْضًا- زَوالُ العَقْلِ، سَواء أكَانَ هذَا الزَّوالُ بِسَبَبِ الجُنُونِ، أم الإغْمَاءِ، أم السُّكْرِ، أم مُخَدِّرٍ مِنَ المُخَدِّراتِ؛ لأنَّ هذِهِ الأشْيَاءَ تُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَتَجْعَلُ الإنْسانَ لاَ يُحِسُّ مَا يَحْدُثُ لَهُ.

(جـ) **النَّومُ الثَّقِيلُ المُسْتَغْرِقُ** الَّذِي لاَ يَبْقَى مَعَهُ إدْراكٌ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ المَقْعَدَةِ مِنَ الأرْضِ، فَمِثْلُ هذَا النَّوْمِ الَّذِي يَفْقِدُ مَعَهُ المُتَوَضِّئُ الإدْرَاكَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

أمَّا النَّومُ اليَسِيرُ المُتَقَطِّعُ الَّذِي يَأْتِي لِلإنْسانِ وهوَ جَالِسٌ جُلُوسًا مُتَماسِكًا لاَ يَخْرُجُ مَعَهُ الحَدَثُ إلاَّ ويُحِسُّ بِهِ المُتَوَضِّئُ فَإنَّهُ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

والأحْوَطُ لِمَنْ نَامَ وهوَ مُتَوَضِّئٌ عَلَى أيِّ هَيْئَةٍ كانَ النَّومُ أنْ يَتَوضَّأَ بعدَ زَوالِ النَّوْمِ عَنْهُ[2].

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ: أوجبوا فِي خروج المني الغسل حتّى ولو خرج بدون لذّة.

(٢) الأحنافُ: اشْتَرطوا فِي النقضِ بالنومِ أنْ يكونَ المُتَوَضِّئُ مُضطجعًا أوْ مُتَّكِئًا عَلَى أحد فَخِذَيه، لاسْتِرْخاء مَفَاصِلِهِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خُروجُ الحَدَثِ. أمَّا إنْ نَامَ نَومًا خفيفًا ومَقعَدتُهُ مُتَمكِّنَةٌ مِنَ الأرْضِ فَلاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ.

الحنابلة: قالوا إنَّ النَّومَ ينقضُ الوُضُوءَ فِي جميعِ أحوالِه إلاَّ إذَا كان يَسيرًا فِي العرف وصَاحِبُهُ جالسٌ أو قَائِمٌ.

(د) **مَسُّ الذَّكَرِ أوِ الفَرْجِ بِدونِ حائِلٍ**، كـذَا مَـسُّ حَلَقَـةِ الدُّبُـرِ. فَلَـوْ كانَ الإنْسانُ مُتَوَضِّئًا ومسَّ شَيْئًا مِنْ هذِهِ الأشْياءِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ سَـواء أكـانَ رَجُلاً أمِ امْرَأَةً.

وَمِنَ الأدِلَّةِ علَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**مَـنْ مَـسَّ ذَكَـرَهُ فَـلا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**".

وفِى حَديثٍ آخرَ: "**مَنْ أفْضَى بِيَـدِهِ إلَـى ذَكَـرِهِ لَيْـسَ دُونَـهُ سِـتْرٌ فَقَـدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ**".

وفِى حديثٍ ثالثٍ: "**أيُّما رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ، وأيُّما امرَأةٍ مَسَّـتْ فَرْجَها فلْتَتَوضَّأْ**"[1].

(هـ) **لَمْسُ المَرْأَةِ الأجْنَبِيَّةِ** بـدونِ حَـائِلٍ يَنْقُـضُ الوُضُـوءَ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَاءِ[2].

قَالَ فَضيلَةُ الدُّكتور وَهْبَه الزُّحيلى فِى كِتَابِـه: "الفِقْـهُ الإسْـلاَمِىُّ وأدِلَّتُـهُ" جـ١، صـ٢٧٧ بَعْدَ أنْ فَصَّل كَلاَمَ الفُقَهَاءِ فِى هـذِهِ المَسْـأَلةِ: "ويَبْـدو لِـى أنَّ اللَّمْـسَ العَـارِضَ أوِ الطَّـارِئَ، أو الَّـذِى لاَ لَـذَّة أوْ لاَ شَـهْوَةَ فِيـهِ غيـرُ نَـاقِضٍ

---

(١) الأحناف: قالوا إنَّ مَسَّ الذَّكَر لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ولكنَّه يُستَحَبُّ منه الوُضُـوءُ خروجًا من الخلاف.

(٢) الأحنـاف: قـالوا إنَّ لَمْـسَ الْمَـرْأَةِ الأجْنَبِيَّـةِ لا ينقـض الوُضُـوءَ إلاَّ فِـى حالـة المباشـرة الفَاحِشَةِ فإنه ينقض الوضوء.
والْمَالِكِيَّةُ اشترطوا فِى نقض الوُضُوءِ باللمس، أنْ يكون اللامس بالغًا، وأنْ يقصد اللـذة أو يجدها بدون قصد.
والشَّافِعِيَّةُ قالوا بأن لمس الأجنبية بـدون حـائل بيـن بشـرة اللامـس والملمـوس ينقـض الوُضُوء مطلقًا ولو بدون لذة...
والحَنَابِلَةُ قالوا: ينتقض الوُضُوءُ بلمس الْمَرْأَةِ بشهوة بـلا حـائل سـواء أكـانت شـابة أم عجوزًا.

لِلْوُضُوءِ. وأمَّا اللَّمْسُ الَّذِى يَصْحَبُهُ الشَّهْوَةُ فهوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ. وهذَا فِى تَقْدِيرِى أَرْجَحُ الآرَاءِ".

وقالَ فَضِيلةُ الشَّيخ السَّيِّد سَابِق فِى كِتَابِهِ: "فِقْهُ السُّنَّةِ" جـ١، صـ٨٤: "لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ: لَمْسُ الْمَرأةِ بِدونِ حَائِلٍ. فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قبَّلها وهوَ صَائِمٌ وقَالَ: **"القُبْلَةُ لا تَنْقُضُ الوُضُوءَ ولا تُفْطِرُ الصَّائِمَ"**.

وفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ عائِشَةَ -رَضِىَ اللَّه عَنْها- قالَتْ: **"كنتُ أنامُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ ﷺ ورِجْلاَى فِى قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ"**. وفِى رِوايَةٍ: "**فَإِذَا أَرادَ أنْ يَسْجُدَ غَمزَ رِجْلِي**".

١١- ما لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ:

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ علَى أنَّ هُناكَ أمورًا لاَ تَنْقُضُ الوُضُوءَ، مِنْ أهَمِّها مَا يَأتِى:

(أ) الشَّكُّ فِى الْحَدَثِ: بِمَعْنَى أنَّ المُتَوَضِّئَ شَكَّ أخرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أمْ لاَ؟ فَفِى هَذِهِ كالحَالَةِ يُعَدُّ باقيًا علَى وُضُوئِهِ، سَواء أكانَ فِى الصَّلاةِ أمْ فِى خَارِجِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ، اللَّهُمَّ إلاَّ إذَا تَيَقَّنَ أنَّه أحْدَثَ فَفِى هذِهِ الحَالَةِ عَلَيْهِ أنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ.

ومِنَ الأَدِلَّةِ علَى أنَّ شَكَّ المُتَوَضِّئِ فِى أنَّهُ أحْدَثَ أوْ لاَ، لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، مَا جَاءَ فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أنَّ رَجُلاً شَكَى إلَى النَّبِىِّ ﷺ أنَّهُ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: **"لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا"**. ورَوَى الإمَامُ مُسْلِمٌ وأبُو دَاودَ والتِّرمِذِىُّ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: **"إذَا وَجَدَ أحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئًا**

فَأُشْكِلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا"[1].

(ب) **أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ** لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ[2].

(جـ) **القَهْقَهَةُ فِي الصَّلاَةِ** -بِمَعْنَى الضَّحِك فِي الصَّلاَةِ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ - لا تَنْقُضُ الوُضُوءَ لِعَدَمِ صِحَّةِ الآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ[3].

(د) **تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ**، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُغَسِّلَ لِلْمَيِّتِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

١٢- وُضوءُ ذَوِي الأَعْذَارِ:

الْمَقْصُودُ بِذَوِي الأَعْذَارِ: أُولَئِكَ الأَشْخَاصُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ أَمْرَاضٌ تَجْعَلُهُمْ لا يَسْتَطِيعونَ الاحْتِفاظ بِوُضوئِهم كمَا يَحْتَفِظُ الأَشْخاصُ العَادِيُّونَ، كالشَّخْصِ المريضِ بِسَلَسِ البَوْلِ، أَوْ بِخُروجِ الرِّيحِ مِنْهُ بِكَثْرَةٍ، أَوْ كَالمَرْأَةِ المُصَابَةِ بِخُروجِ دَمِ الإِسْتِحاضَةِ مِنْها بِكَثْرَةٍ فِي غَيْرِ وقتِ العَادَةِ الشَّهرِيَّةِ.

وحُكْمُ هَؤُلاءِ الأَشْخاصِ أَنَّهَمْ يَتَوضَّئُونَ لِوَقْتِ كلِّ صلاةٍ، ويُصَلُّونَ بهذَا الوُضُوءِ مَا شَاءُوا مِنْ فَرْضٍ ونَفْلٍ...

ويَبْطُلُ وُضُوءُ هَؤُلاءِ الْمَعْذورِينَ بِدُخولِ الوَقْتِ الآخَرِ.

وهذا يَدُلُّ علَى سَمَاحَةِ شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ، وأَنَّها تَقُومُ علَى اليُسْرِ لاَ علَى العُسْرِ، وعلى رَفْعِ الحَرَجِ ولَيْسَ علَى العَنَتِ أَوِ المَشَقَّةِ.

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ قالوا فِي المشهور مِنْ مَذْهبهم: إِنْ مَنْ تيقَنَ الطَّهارَةَ أو ظَنَّها، ثُمَّ شكَّ فِي الحَدَثِ فَعَليه الوُضُوء. وإِنْ تَيَقَّنَ الحدثَ وشكَّ فِي الطَّهارَةِ فَعليه الوضوء؛ لأَنَّ الذِّمة لا تَبْرأُ إِلاَّ بِيَقينٍ، والشَّاكُّ لاَ يقينَ عِنْدَهُ.

(٢) الحنابلة قالوا بأن الوضوءَ يَنْتقِض بِأَكلِ لَحْمِ الإبلِ، لِقَوْلِه صلى اللّه عليه وسلم: **"مَنْ أَكلَ لَحْمَ جَزورٍ فَلْيَتَوضَّأْ"**.

(٣) الأَحنافُ يقولونَ بأَنَّ القَهْقَهَةَ فِي الصَّلاةِ تَنْقُضُ الوُضُوءَ وتُبْطِلُ الصَّلاةَ، زَجْرًا لِهذَا الإِنسانِ الَّذِي أَساءَ الأَدبَ فِي حالِ مُنَاجاتِهِ لِرَبِّهِ.

١٣- مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ:

يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ -أَيْ: الْمُتَلَبِّسِ بِالْحَدَثِ الأَصْغَرِ- أَنْ يُبَاشِرَ أُمُورًا مُعَيَّنَةً مِنْها:

(أ) **الصَّلاةُ مُطْلَقًا**، فَرْضًا أَوْ نَفْلاً أَوْ صَلاَةَ جِنَازَةٍ، أَوْ سَجْدَةَ تِلاَوَةٍ، أَوْ سَجْدَةَ شُكْرٍ، لِقَولِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[سورة المائدة: الآية ٦].

ولِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أحدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**".

ولقولِهِ: صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فِي حديثٍ آخرَ: "**لا صَلاةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ**".

ولأنَّ الطَّهارَةَ مِنَ الحَدَثِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ بِجَمِيعِ أَنْواعِهَا.

(ب) **الطوافُ بِالكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ**، فَرْضًا أو نَفْلاً؛ لأنَّ الطَّوَافَ صَلاةٌ، بِدَلِيلِ ما رَوَاهُ الإمامُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**الطَّوافُ صَلاةٌ إلاَّ أنَّ اللَّه -تعالَى- أحلَّ فِيهِ الكَلامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فلا يَتَكَلَّمْ إلاَّ بِخَيْرٍ**"[1].

(جـ) مَسُّ الْمُصْحَفِ كُلِّه أَوْ بَعْضِهِ لِقَولِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[سورة الواقعة: الآية ٧٩].

ولِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ**"، ولأنَّ تَعظِيمَ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ واجبٌ، ومِنْ مَظَاهِرِ تَعْظِيمِهِ أَنْ يَمَسَّهُ وهُوَ طاهِرٌ.

واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُتَوَضِّئِ يَجُوزُ لَهُ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ أَوِ النَّظَرُ إِلَيْهِ

---

(١) الأحنافُ قالوا: منْ طافَ مُحدِثًا صحَّ طوافُه وإنْ كان آثمًا؛ لأنَّ الطَّهارَةَ مِنَ الحَدثِ واجِبَةٌ للطَّوافِ ولَيْستَ شَرْطاً فِي صِحَّتِهِ.

دونَ لَمْسِهِ، كمَا أجازُوا للصَّبِيِّ لَمْسَ الْقُرْآنِ لِلتَّعَلُّمِ؛ لأنَّهُ غيرُ مُكَلَّفٍ، ومعَ هذَا فَالأفْضَلُ أنْ يَكُونَ علَى وُضُوءٍ.

كمَا أجازَ الأحْنَافُ والحَنَابِلَةُ مسَّ المُصْحَفِ بِحَائِلٍ، أىْ: بِغِلافٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ[1].

قالَ صَاحِبُ "فِقْهِ السُّنَّةِ" جـ١، صـ٨٩ مَا مُلَخَّصُهُ: حديثُ: "**لاَ يمسُّ الْقُرْآنَ إلاطاهِرٌ**" يدلُّ علَى أنهُ لاَ يَجوزُ مَسُّ المُصْحَفِ إلاَّ لِمَنْ كانَ طَاهِرًا. ولَكِنَّ الطَّاهِرَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ علَى الطَّاهِرِ منَ الحَدَثِ الأكْبَرِ، والطَّاهِرِ مِنَ الحَدَثِ الأصْغَرِ... فَلاَ يَكُونُ الحَدِيثُ نَصًّا فِى مَنْعِ المُحْدِثِ حَدَثًا أصْغَرَ مِنْ مَسِّ المُصْحَفِ.

وأمَّا قَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿**لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٩]، فالظَّاهِرُ رُجوعُ الضَّميرِ إلَى الكِتابِ المَكْنُونِ، وهوَ اللَّوحُ المَحْفُوظُ لأنَّهُ الأقرَبُ. والمُطَهَّرونَ المَلائكةُ...

وذَهَبَ ابنُ عَبَّاسٍ وغَيْرُه إلَى أنَّه يَجُوزُ لِلمُحْدِثِ حَدَثًا أصْغَرَ مَسُّ المُصْحَفِ. وأمَّا القِراءَةُ لَهُ بُدونِ مَسٍّ فَهِيَ جَائِزَةٌ اتِّفاقًا.

هذَا، ويُستَحَبُّ الوُضُوءُ ويُنْدَبُ فِى أحْوالٍ مِنْ أهَمِّها:

(أ) **عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ** -تعالَى-، فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أنْ يَذْكُرَ اللَّهَ -تعالَى- علَى طَهارَةٍ، وهذَا لاَ يَمْنَعُ مِنْ أنَّهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ -تعالَى- فِى كلِّ أحْوالِهِ، عنْدَ القِيامِ وعِنْدَ القُعودِ، وعِنْدَما يَكونُ مُتَوَضِّئًا وعِنْدَما يَكُونُ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، إلاَّ أنَّه نَظَرًا لأنَّ الوُضُوءَ سِلاحُ المُؤْمِنِ، فَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ أنْ يكُونَ المُسْلِمُ علَى وُضوءٍ، لا سِيَّما عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ -تعالَى-.

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ حرموا مس المصحف علَى غَيْرِ المُتَوَضِّئ ولو بحائل منفصل.

(ب) **عِنْدَ النَّوْمِ** فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ فِى فَضْلِ الوُضُوءِ عِنْدَمَا يُرِيدُ الإِنْسانُ أَنْ يَنَامَ، ومِنْ هذِهِ الأَحادِيثِ مَا جَاءَ فِى صَحِيحِ البُخارِى وفِى غَيْرِهِ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ: "**إِذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِى أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ ولاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ، وبِنَبِيِّكَ الذى أَرْسَلْتَ...**".

(جـ) **كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِمَنْ كَانَ جُنُبًا**، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ. فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِىُّ عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- "**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**".

وهذَا فِى حَالَةِ مَا إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الإِغْتِسَالُ بِشَىْءٍ مِنَ السُّرْعَةِ. أَمَّا إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ فعليه بِالمُبَادَرَةِ بِالإِغْتِسَالِ.

(د) **وأَيْضًا، يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ قَبْلَ الغُسْلِ**. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: "**كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وضوءَهُ لِلصَّلاةِ**"، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(هـ) **قَالوا: وَيُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ عِنْدَ الْمُشَارَكَةِ فِى حَمْلِ الْمَيِّتِ**، فَقَدْ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**". وهذا الْحَدِيثُ وإِنْ ضَعَّفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلاَّ أَنَّ الأَحْنَافَ والشَّافِعِيَّةَ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ عِنْدَ حَمْلِ المَيِّتِ.

(و) **كذَلِكَ قالَ الْعُلَمَاءُ بِاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ عِنْدَ شِدَّةِ الغَضَبِ**؛ لأنَّ الوُضُوءَ يُعينُ علَى إطْفَاءِ ثَورَةِ الغَضَبِ، وعَلَى عَوْدَةِ الإنْسانِ إلَى الهُدوءِ والسَّكِينَةِ، فَقَدْ رَوَى أبو دَاودَ فِي سُنَنِهِ عنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: "**إن الغَضَبَ منَ الشَّيْطانِ، وإنَّ الشَّيطانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وإنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بالمَاءِ؛ فَإذَا غَضِبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَوضَّأْ**".

(ز) **تَجْدِيدُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ**، وهذَا علَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، وإلا فَيَصِحُّ لِلإنْسانِ أنْ يُصَلِّيَ أكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. ففِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**لَوْلا أنْ أشُقَّ علَى أمَّتِي لأمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ، ومَعَ كلِّ وضُوءٍ بِسِواكٍ**".

ولَقَدْ كانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضُوءُ لِكِلِّ صَلاةٍ، إلاَّ أنَّهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم كانَ أحْياناً يُصَلِّي أكثرَ مِنْ فَرْضٍ بِوُضُوءٍ واحدٍ.